هيكلية السلطة التشريعية في الدستورين العراقي١٩٢٥ واللبناني١٩٢٦

الأستاذ المساعد الدكتور حسين عبد الحسين عباس
قسم التاريخ / كلية الأمام الكاظم(ع)/جامعة ذي قار

المستخلص

يعد الدستور واحدا ما اهم اركان الدولة ، ويمثل ركيزة مهمة من ركائز دعم الاستقرار المجتمعي في اية دولة، كما يضفي الشرعية على النظام السياسي داخليا وخارجيا، فمنه تستنبط القوانين العامة في البلدان، واليه يلجأ المتخاصمون جميعا، سواء كانوا سياسيين او غيرهم، لذا فهو يشكل الضمانة الحقيقية لبناء الدول.

تسهم السلطة التشريعية في احكام القانون بشكل كبير جدا، لذا فانها تتشكل وفقا لمعايير خاصة تأتي من طبيعة المجتمع وكينونته، وان اختلاف الانظمة السياسية يتحتم معه تأسيس هذه السلطة وفقا لصيرورته، وجاء اختيار عنوان البحث ليركز بشكل كبير على السلطتين العراقية واللبنانية على الرغم من اختلاف طبيعة النظامين القائمين في كلا البلدين، اذ ان العراق يتبع النظام الملكي، في حين ان لبنان تأخذ بالنظام الجمهوري، الا ان كليهما له سلطة تشريعية خاصة، لها امتيازاتها وهيكليتها، وهو ما دعانا الى اختيار هذا الموضوع للتركيز على الجانب التشريعي للبلدين.

حتمت طبيعة الموضوع الى تقسيمه على محاورة ثلاثة، الاول منها: تشكيل النظامين اللبناني ١٩٢٠، والعراقي ١٩٢١، وجاء المحور الثاني معنونا: باقرار الدستورين العراقي واللبناني ١٩٢٥-١٩٢٦، وتطرق المحور الثالث الى: السلطة التشريعية في الدستورين العراقي واللبناني وامتيازات اعضائها.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٨/١٩**

المقدمة

المحورالاول : تشكيل النظامين اللبناني١٩٢٠ والعراقي ١٩٢١

١-نبذة تاريخية عن نشأة النظام السياسي اللبناني

كانت لبنان متصرفية تتبع الدولة العثمانية١٨٦١-١٩١٥، وبعد هزيمة الاخيرة في الحرب العالمية الاولى١٩١٨، خضعت لبنان للسيطرة الفرنسية على اثر دخول القوات الفرنسية الى بيروت، ثم بعد ذلك انتدب الفرنسيون انفسهم وفقا لمقررات مؤتمر سان ريمو[١] San Remo في الرابع والعشرين من نيسان١٩٢٠ على لبنان[٢]، واعلنت فرنسا تشكيل الدولة اللبنانية الحديثة في الاول من ايلول من العام نفسه باسم دولة لبنان الكبير، واصبح الجنرال غورو[٣] ممثلا لبلاده فيها بمنصب المندوب السامي الفرنسي[٤]. واخذ على عاتقه نقل التجربة الفرنسية الى لبنان لما ينسجم مع تطلعات الفرنسيين في تحويل بيروت لباريس ثانية.

حاولت فرنسا خلال مدة احتلالها للبنان ١٩١٨-١٩٤٦ ان تظهر بمظهر الدولة الأكثر ديمقراطية في العالم، فأسست في لبنان المؤسسات البرلمانية من قبيل المجلس النيابي، ومجلس الشيوخ، وإقرار الدستور، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتشكيل الحكومات، ومن جانب اخر فرضت في الدستور اللبناني هيمنتها على المؤسسات اللبنانية كافة كالتعليم، والصحة، والجيش بعد فرض المستشارين الفرنسيين في تلك المؤسسات، ولم يكن ذلك فحسب، بل فرضت شخصيات بعينها لانتخابها، او لتعيينها، وتدخلت في جميع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وفي لجنة كتابة الدستور، وكان الدستور نسخة من دستور الجمهورية الفرنسية اجرت عليه بعض التعديلات الطفيفة عليه ليتلاءم مع الوضع اللبناني[٥]، وبقى هذا النظام حتى سقوطه في عام١٩٤٦ بعد ان تم جلاء القوات الفرنسية عن لبنان في نهاية كانون الاول من العام نفسه[٦]. وبذلك تكون لبنان اسبق من العراق من حيث تشكيل الدولة فيها، وتختلف عن العراق كون نظامها نظاما جمهوريا لا ملكيا.

٢- النظام السياسي العراقي١٩٢١

احتلت الدولة العثمانية العراق في عام١٥٣٤-١٩١٨، وقسمته خلال تلك الحقبة التاريخية بصورة رئيسة على ثلاث ولايات هي البصرة، وبغداد، والموصل، وبعد نهاية الحرب العالمية الاولى عام١٩١٨ خضعت الولايات الثلاث الى الاحتلال البريطاني المباشر[٧]، واصبحت تدار من قبل رجالات الحكومة البريطانية، التي وحدت هذه الولايات تحت مسمى العراق، الذي اصبح تحت انتدابها وفقا لمقررات مؤتمر سان ريمو، فرفض العراقيون ذلك واعلنوا ثورتهم الكبرى في الثلاثين من حزيران عام١٩٢٠[٨]، وهو ما جعل الحكومة البريطانية تسعى لتهدئة الاوضاع في المناطق الثائرة، فعمدت الى تشكيل الحكومة العراقية التي كانت نتاجا للتضحيات الكبيرة من ابناء الشعب العراقي[٩].

استمرت بريطانيا في تشكيل المؤسسات الدستورية وفقا لمتطلبات عصبة الامم[١٠] التي فرضت على دولة الانتداب ذلك وفي مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من اعلان الانتداب، فسارعت بريطانيا على وضع اللمسات الملكية في طابع الدولة العراقية[١١]، فاقتبست شكل نظامها لتضعه في مؤسسات العراق كافة، فتدخلت في اختيار الملك، ووضع الدستور، وتشكيل الحكومة، والبرلمان، ومجلس الاعيان، والقضاء، والتربية، والصحة، ومختلف القطاعات الاخرى، بما يسهم في زيادة نفوذها داخل

العراق[١٢].

اسهمت بريطانيا في اختيار الامير فيصل بن الحسين[١٣] ليكون ملكا على العراق في الثالث والعشرين من اب عام١٩٢١، بعد ان اجرت استفتاء شعبيا في مختلف المناطق العراقية للترويج له، وعقدت المؤتمرات خارج العراق لاسيما في القاهرة لتثبيت حكمه من دون منافسة، فجاءت به وهو ليس من ابناء البلد[١٤]، وعقدت معه اتفاقية في عام١٩٢٢ لتكون الاساس في العلاقات العراقية البريطانية[١٥] لحين اقرار الدستور بشكل نهائي، الذي اقر بشكل نهائي عام١٩٢٥.

المحور الثاني: اقرار الدستورين العراقي واللبناني١٩٢٥-١٩٢٦

١- اقرا الدستور العراقي عام١٩٢٥

كانت عملية اقرار الدستور العراقي مضنية جدا، ولم تكن بالعملية السهلة داخل العراق، على الرغم من ان الظروف الدولية اسهمت بشكل كبير في عملية الاسراع بالقانون الاساسي العراقي، اذ نصت المادة الاولى من الانتداب على العراق، بان يقوم المنتدب في غضون مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات بوضع دستور للبلاد، وان يعرض على عصبة الامم للمصادقة عليه[١٦]، ومن جانب اخر وعد الملك فيصل الاول اثناء تتويجه بوضع دستور للبلاد، وجاء في المعاهدة العراقية البريطانية لعام١٩٢٢، ان يشرع دستور للبلاد باسم القانون الاساسي، شريطة عرضه على المجلس التأسيسي وان لا يخالف نصوص المعاهدة[١٧].

لم تكن الظروف السياسية مؤاتيه لبريطانيا، وانما جاءت في صالح الحركة الوطنية العراقية في عام١٩٢٣، اذ عمدت بريطانيا الى تقديم بعض التنازلات في سبيل اتمام الحكومة العراقية لمهامها، ولإيجاد فرصة لمشاركة اكبر للحكومات العراقية، فقامت حكومة لندن في الثالث من اذار١٩٢٣ بتقليص مدة المعاهدة العراقية البريطانية من خمسة وعشرين عاما الى اربعة اعوام مع التعهد بدخول العراق الى عصبة الامم في العام الاخير من المعاهدة[١٨]، وهو ما استدعى الملك فيصل بان يقوم بجولات للألوية العراقية المختلفة في سبيل حث السكان على المشاركة في الانتخابات للمجلس التأسيس المنوطة به مهمة اقرار القانون الاساسي العراقي، فزار الموصل في الحادي والعشرين من اذار من العام نفسه، وبين الثاني عشر الى الثلاثين من حزيران توجه نحو الكوت والعمارة والبصرة والناصرية والديوانية والحلة[١٩].

جرت الانتخابات الاولية في الثاني عشر من تموز١٩٢٣ لأعضاء المجلس التأسيس وفي السادس عشر من اب بدأت المرحلة الثانية حتى منتصف شهر شباط من عام١٩٢٤، اذ اسفرت عن انتخابات المندوبين الثانويين لأعضاء المجلس التأسيس النهائي، التي تم اجراؤها في الخامس والعشرين من الشهر نفسه[٢٠]، وكانت اغلبية الاعضاء من ملاكي الاراضي الكبار والتجار والعوائل العريقة وشيوخ العشائر والمحامين ومجموعة من الضباط، وفي السابع والعشرين من اذار من العام نفسه، افتتح الملك فيصل المجلس التأسيس وانتخب عبد المحسن السعدون[٢١] رئيسا له[٢٢].

عملت بريطانيا على كتابة الدستور العراقي، اذ شرعت قبل اجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس بكتابة لائحة قانونية للدستور، منذ عام١٩٢١، وشكلت لجنة من هربرت يونغ Herbert Young وادورد اداور Edward Adauer ونيكل دافيدسون Nickel Davidson، واعتمدت هذه اللجنة على الدساتير الاسترالي والنيوزلندي والامريكي والايراني والتركي، واكملت عملها في غضون شهرين[٢٣]، الا ان الحكومة العراقية برئاسة عبد المحسن السعدون اعترضت عليها، كون هذه المسودة سعت الى تعزيز سيطرة الملك ومن خلفه المندوب السامي البريطاني بصورة غير مباشرة، وهو ما دفعها الى تشكيل لجنة حكومية لوضع لائحة جديدة، تكونت من ناجي السويدي[٢٤] وزير العدلية، وساسون حسقيل[٢٥] وزير المالية، ورستم حيدر[٢٦] سكرتير الملك فيصل، وفي قبالتهم المستشارين البريطانيين اداور ونيكل ودافيدسون، في وزارة العدلية[٢٧].

وضعت اللجنة الحكومية لائحة جديدة لمسودة الدستور بالاعتماد على الدستورين العثماني والمصري، فضلا عن الاستعانة ببعض الدساتير الاجنبية، وتكونت اللائحة من مائة وثلاثة عشرة مادة دستورية قسمت على مقدمة وعشرة ابواب، منها الباب الاول الخاص بحقوق الشعب، والثاني حقوق الملك، والثالث السلطة التشريعية التي تفرعت الى مجلسي النواب والاعيان، والباب الرابع السلطة التنفيذية، والخامس السلطة القضائية، والسادس الامور المالية، والسابع خاص بادارة الالوية، والثامن والتاسع والعاشر فكانت تنفيذ القانون الاساسي وتعديلاته ومواد عامة على التوالي[٢٨]. الا ان الدستور النهائي الذي تم التصويت عليه تكون من مائة وثلاث وعشرين مادة دستورية[٢٩].

شكل المجلس التأسيس لجنة من اعضائه لتدقيق مسودة اللائحة الجديدة، وضمت خمسة عشر عضوا برئاسة امجد العمري واجرت مناقشات مستفيضة حول اللائحة لمدة ثماني عشرة جلسة، وان من اسباب ضعف اللجنة افتقارها للخبرة القانونية اللازمة لمناقشة المسودة[٣٠].

استخدمت بريطانيا سطوتها على اعضاء المجلس التأسيسي وكذلك على الحكومة العراقية التي كانت برئاسة جعفر العسكري[٣١] في شهر حزيران١٩٢٤ ، في تمرير القانون الاساسي وعدم المساس بمصالحها داخل العراق لاسيما ما يخص بنود المعاهدة[٣٢].

كان اعضاء المجلس التأسيس مائة عضوا ، لم يحضر لمناقشة لائحة القانون الاساسي منهم سوى ستين عضوا، اشترك في المناقشات والمداخلات احد عشر عضوا فقط، وقد صوت اعضاء المجلس على القانون الاساسي بعد ان ادخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة على بنود المسودة الثانية، في الثاني من اب ١٩٢٤، بانعقاد الجلسة التاسعة والاربعون والاخيرة، وانتهت بحل المجلس التأسيس لنفسه بعد ان اكمل الاعضاء مناقشات القانون الاساسي[٣٣] .

تم اجراء الانتخابات لمجلس النواب العراقي في الخامس من تشرين الثاني١٩٢٤ وفقا للقانون الاساسي، وانتهت في الحادي والعشرين من اذار١٩٢٥، وكان عدد النواب ثمانية وثمانين عضوا، وعشرين نائبا لمجلس الاعيان، وقد افتتح الملك البرلمان الاول في السادس عشر من تموز١٩٢٥، وبذلك دخل الدستور العراقي حيز التنفيذ[٣٤]. وهكذا فان المداخلات التي حصلت بين عامي١٩٢٣-١٩٢٥ افضت في النهاية الى اقرار الدستور العراقي قبل الدستور اللبناني، على الرغم من ان تشكيل النظام اللبناني كان اسبق من النظام العراقي.

٢- اقرار الدستور اللبناني١٩٢٦

كان الوضع الدستوري في لبنان قبل اقرار الدستور يتمثل في سلطة المفوض السامي الفرنسي، الذي استمد صلاحياته من التشريعات الدولية التي منحت إليه وفقاً لصك الانتداب، إذ مثّل السلطة التشريعية العليا في لبنان، ونصت بعض المواد في صك الانتداب بأن يكون حاكم لبنان فرنسيا[٣٥].

تمكن المفوض السامي الفرنسي من تنظيم القوانين عن طريق الاعتماد على القانون الدولي العام، ومن تلك القوانين تم تشكيل المجلس التمثيلي اللبناني، الذي ساعد الحاكم الفرنسي في عمله عن طريق تشريع القوانين، إلا ان المجلس كان شكلياً وصورياً، إذ وضعه الفرنسيون لإثبات حسن النية لعصبة الامم، بأنهم سائرون في منح اللبنانيين الحياة الديموقراطية، أما من الناحية العملية فقد كان الحاكم الفرنسي مسؤولاً أمام المفوض السامي الذي يمثل الحكومة الفرنسية، ولم يكن مسؤولاً تجاه المجلس التمثيلي اللبناني، ومن ثمة فإن المجلس كان فاقداً لصلاحياته وقوته بفعل صك الانتداب، ما عدا بعض القوانين الشكلية غير المؤثرة في الحياة السياسية أو الدستورية في لبنان[٣٦].

عملت الظروف الدولية على الاسراع في وضع الدستور للبنان وأبرزها تعهد فرنسا أمام عصبة الامم ووفقاً لبنود صك الانتداب بأن" تضع دستوراً للبنانيين خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الانتداب"، إلى جانب ذلك فقد نشبت أزمة داخلية تسبب بها المفوض السامي هنري دو جوفنيل [٣٧]في اثناء وصفه في إحدى خطبه الدولة اللبنانية ب"دول سوريا المتحدة"، مما أثار شكوكاً لدى بعض الجهات اللبنانية التي ترفض الوحدة السورية رفضاً قاطعاً لاسيما ابناء الطائفة المارونية، مما دفع بتلك الجهات إلى إحداث ضجة سياسية كبيرة ضد المفوض السامي الذي سارع إلى تفسير كلمته وبيان مضمونها، وأوضح بأن تلك العبارة تشبه إلى حد كبير"دول أوربا المتحدة "من دون أن يمس ذلك استقلال أية دولة منها، والواقع أن الحادثة كانت من بين الاسباب التي أقنعت المفوض السامي هنري دو جوفنيل، بضرورة إعداد دستور لدولة لبنان الكبير. إلى جانب الضغوط الدولية انذاك.[٣٨]

الفت وزارة الخارجية الفرنسية لجنة ثلاثية برئاسة النائب الفرنسي جوزيف بول بونكور Paul Boncour [٣٩]، وعضوية كل من سوشيه Sociae ، وسولومياكoulomeack ، أوكلت اليها مهمة وضع الدستور اللبناني، وقد وضعت اللجنة الدستور، وسمح المفوض السامي للمجلس التمثيلي اللبناني الثاني في العاشر من كانون الاول١٩٢٥ ، بتشكيل وانتخاب لجنة لإعداد الدستور، فانقلب المجلس التمثيلي منذ ذلك التاريخ إلى مجلس تأسيسي لحين صدور الدستور ؛ ليصبح بعدها مجلساً نيابياً[٤٠]. بعد عرض الدستور على المجلس التمثيلي، شكلت لجنة من المجلس مكونة من ثلاثة عشر عضواً مهمتها استشارة الهيئات الرسمية والدينية والشخصيات العامة في نوع الحكم وشكله والتمثيل الطائفي، حتى تتمكن من وضع دستور يتلاءم مع حاجات اللبنانيين وطموحاتهم، وانتخب أعضاء اللجنة موسى نمور[٤١] رئيساً لهم، وميشال شيحا[٤٢] وبتروطراد [٤٣] مقررين في اللجنة وتم طرح اسئلة عامة تضمنت، نوع الحكم هل يكون ملكي أم جمهوري؟ وطريقة تشكيل البرلمان بأن يكون مجلساً واحداً أم مجلسين؟ وهل تكون الوزارة مسؤولة تجاه البرلمان أم رئيس الجمهورية؟ ، ولم تتطرق الاسئلة أبداً إلى طبيعة العلاقة مع الدولة المنتدبة، ومسألة القومية والقضايا التي تهم المجتمع اللبناني الاخرى. وفيما يبدو من طبيعة الاسئلة ان الذي وضعها، كانت المفوضية الفرنسية وليس أعضاء اللجنة؛ لأنها تتمحور حول موضوع واحد هو إبعاد الذهنية اللبنانية عن الخوض بتفاصيل الحكم ونوعيته وأجهزة الدولة، واشغالها بأفكار وموضوعات ثانوية. ومما تجدر الاشارة اليه، إن المجلس التمثيلي لم يشارك في وضع الدستور، بل ان من قام بوضعه هو المفوض السامي ولجنة بونكور، واقتصرت مهمة المجلس التمثيلي على مناقشته وحذف بعض المواد التي لا تتناسب مع الوضع اللبناني، وسعت السلطات الفرنسية إلى اشراك اللبنانيين شكلياً فقط، من دون كتابة فقرة واحدة في الدستور، ما خلا الفقرة الخامسة والتسعين التي أثارت جدلاً طويلاً، وهذا الرأي ذهب اليه غالبية الباحثين في القانون الدستوري، في حين ان هناك رأيا آخر على العكس تماماً من الأول، إذ أكد بعضهم بأن الدستور اللبناني وليد ارادة المجلس التمثيلي الذي اعتبره بمثابة هيأة تأسيسية قامت بدورها لوضع مشروع الدستور واقراره، وهذا المجلس هو الذي تحول بعد صدور الدستور إلى المجلس النيابي الأول في الثالث والعشرين من أيار١٩٢٦ ، واستند أنصار هذا الرأي إلى مجمل الحوادث التي رفقت وضع واقرار الدستور، إذ عدوا موقف المجلس التمثيلي الحازم الذي أجبر من خلاله السلطات الفرنسية بأن تترك له في نهاية المطاف أمر وضع الدستور وعلى ذلك الاساس، شكل المجلس التمثيلي لجنة أعداد الدستور المكونة، ولما استكملت اللجنة الثنائية عملها عرضته على المجلس التمثيلي في التاسع عشر من الشهر نفسه، وبقي المجلس يعدل فيه إلى ان تم اقراره بعد أربعة أيام، وشروحات ودراسات طويلة، تمخضت عن ثمانية جلسات، وأفضت في النهاية إلى العمل به في الثالث والعشرين منه[٤٤].

كانت تلك الامور شكلية ؛ لأن عملية الدراسة وأخذ المشورة والاقرار تمت في أربعة أيام فقط، فان عمل المجلس كان شكلياً، إذ ان الدستور اللبناني قد حاكته" أدمغة فرنسية" بوحي من دستور الجمهورية الثالثة . أي أنه من صنع الدولة المنتدبة التي عرضت الدستور جاهزاً مسبقاً، أنتظر" منح الثقة " من الممثلين اللبنانيين، وأن أجروا عليه بعض التعديلات الطفيفة، التي جاءت لاحقاً في مصلحة السلطات الفرنسية، والانتداب الفرنسي من قبيل المادة الخامسة والتسعين.[٤٥]

احتوى الدستور اللبناني في نصوصه الأساسية على مائة واثنين مادة، ضمت ستة أبواب وكل منها انقسم إلى فصول اساسية كان في مقدمتها الباب الاول: الذي تضمن أحكاماً أساسية تتعلق بالدولة واراضيها وحدودها التي أقرتها الدولة المنتدبة، وعصبة الامم، وتحديد الجنسية اللبنانية، وحقوق اللبنانيين وواجباتهم وقسم هذا الباب على خمس عشرة مادة ، في حين خصص الباب الثاني :إلى نظام الحكم الذي أصبح جمهورياً، برلمانياً، ديموقراطياً، إذ يقوم الشعب فيه بانتخاب ممثلين عن(نواب) لممارسة السلطة لمدة أربع سنوات، ومجلس شيوخ(أعيان)، مدته ست سنوات، يجتمع الاثنان في مجلس واحد يسمى(المجمع النيابي)، كانت مهمة المجلس النيابي تشريع واقرار واقتراح القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية التي أناط بها الدستور إلى رئيس الجمهورية الذي تحددت رئاسته بثلاث سنوات فقط قابلة للتجديد بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء ولايته الاولى، فضلاً عن الوزراء، وتناول الباب الثالث :التعديلات الدستورية وأهمها المادة السادسة والسبعون التي أعطت الحق بإجراء التعديلات الدستورية بناءً على اقتراح من رئيس المطلقة، وقسم الباب الرابع :على فرعين الاول" المجلس الاعلى"الذي أكد على الهيأة العليا للقضاء المكونة من سبعة شيوخ وثمانية قضاة ينتخبه مجلس الشيوخ، والفرع الثاني"تدابير عامة "ونوقش فيه المالية العامة للدولة كفرض الضرائب والحسابات المالية والادارية للدولة بصورة عامة، وبحث الباب الخامس : في" أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم "وهي التي أعطت السلطات الفرنسية حق تمثيل الدولة اللبنانية في الهيئات الدولية مع ضمان الحقوق الخاصة لفرنسا داخل الاراضي اللبنانية(أي الامتيازات الفرنسية في لبنان)، وتطرق الباب السادس :إلى الطوائف اللبنانية وعلاقاتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي[٤٦].

ومن يبحث في الدستور اللبناني يجد انه من أفضل الدساتير العربية لما احتواه من تفصيلات مهمة من حقوق وحريات ليس لها مثيل، ومن أهم ما جاء فيه تغيير أسم الدولة من دولة لبنان الكبير إلى الجمهورية اللبنانية[٤٧].

ومن الجدير بالذكر أن الدستور اللبناني احتوى في طياته تعارضاً واضحاً لاسيما في المادتين الثانية عشرة والخامسة والتسعين، فقد نصت المادة الثانية عشرة" لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون، وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها"، أما المادة الخامسة والتسعون فقد نصت" بصورة مؤقتة، وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب، والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة، دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة"[٤٨]. وهكذا فان اقرار الدستورين العراقي واللبناني لما له اثر في تشكيل الحكومات العراقية واللبنانية المتعددة جاءا بسلطتين تشريعيتين مهمتين، عملتا على استقرار الحياة الدستورية في كلا البلدين، وفي الوقت نفسه حصلتا على امتيازات كبثيرة لهما.

ثالثا: السلطتان التشريعيتان في الدستورين العراقي واللبناني

منح الدستور العراقي امتيازات كبيرة لاعضاء السلطة التشريعية في مجلس الامة (النواب والاعيان)، اذ منحت المادة (٢٦)، الملك بان يصدر الاوامر باجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب، او اجتماع مجلس الامة، وهو يفتتح هذا المجلس، ويؤجله،

ويفضه، ويحله(٤٩) ، في حين نص الدستور اللبناني في مادته (٤٤) على ان من يفتتح او يدعو المجلس هو رئيس الجمهورية في الدورة النيابية، ولكن من يقوم بعملية الافتتاح لجلسات المجلس في العقود الاعتيادية والاستثنائية هو اكبر الاعضاء سنا في شهر تشرين الاول من كل سنة، وحدد مدة (١٥) يوما لذلك(٥٠) ، واشارت المادة (٣٣) منه بان لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة ان يدعو مجلس النواب لعقد جلسات استثنائية بمرسوم يحدد فيه افتتاحها واختتامها وبرنامجها، وعلى رئيس الجمهورية الدعوة لجلسة استثنائية اذا طلب الاكثرية المطلقة من مجموع اعضائه ذلك[٥١] .

وقررت المادة (٢٩) بان يفتتح الملك مجلس الامة بذاته، او ينيب شخص اخر عنه، سواء كان رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش(٥٢) ، الا ان الدستور اللبناني اكد بان افتتاح الجلسات يكون لاكبر الاعضاء سنا ولا تتدخل الحكومة في ذلك مطلقا(٥٣) .

وجاءت المادة (٣٠) لتحدد ملامح عضو مجلس الامة، واهمها ان يكون عراقيا، وان لا يكون مدعيا بجنسيته، او حماية اجنبية، وان لا يكون دون الثلاثين عاما في مجلس النواب، ودون الاربعين في مجلس الاعيان، فضلا عن غير محكوما بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا، او محجورا عليه ولم يفك حجره، او من سقطت الحقوق المدنية عنه، الى جانب ذلك لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة لجريمة غير سياسية، او لسرقة، او رشوة، او خيانة الامانة، او التزوير، او الاحتيال، او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة، واشترطت كذلك ان لا تكون له منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة ناشئة عن عقد مع احدى الدوائر العمومية العراقية، الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصا، ويستثنى من ذلك ملتزموا الاعشار، ومستأجروا اراضي الحكومة واملاكها، علاوة على ان لا يكون مجنونا او معتوها، وليس من اقرباء الملك من الدرجة التي تعين بقانون خاص، وعلى كل حال لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحد(٥٤) .

اشترطت المادة (٢٣) من الدستور اللبناني على عضو مجلس الشيوخ بان يكون لبنانيا بالغا من السن (٣٥) سنة كاملة، ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضوا في مجلس الشيوخ ان يكون مقيما في لبنان في موعد الانتخابات(٥٥) . وعلى العكس من النص القانوني العراقي الذي اشار صراحة الى عدم ان يكون عضو مجلس الشيوخ حاصلا على جنسية اجنبية، فهو لم يوضح ذلك.

ومن الامتيازات التي حصلوا عليها ايضا في الدستور، ان يقوم الملك بتعيين اعضاء مجلس الاعيان، وهو ما اكدت عليه المادة (٣١)(٥٦) ، الا ان الدستور اللبناني اشار في مادته (٢٢) الى ان رئيس الحكومة يقوم بتعيين سبعة من اعضاء المجلس وينتخب التسعة الباقون من قبل اللبنانيين(٥٧) .

واعطت المادة (٣٢) فسحة كبيرة لاعضاء مجلس الاعيان العراقي بان جعلت مدة ولايتهم ثمان سنوات، على ان يستبدل نصفهم كل اربع سنوات، ويجوز اعادة الاعضاء السابقين في النصف الاول لاجل التبديل الاول بالاقتراح(٥٨) ، واكدت المادة (٢٢) في الدستور اللبناني بان ولاية عضو مجلس الشيوخ ستة سنوات قابلة للتجديد(٥٩) .

وعرجت المادة (٣٤) الى القيمة المالية التي يتقاضاها اعضاء مجلس الاعيان، اذ اشارت الى ان مخصصاته تبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف روبية عن مدة الاجتماع الواحد (كل سنة)، والف ومائتين وخمسين (١٢٥٠) عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع، عدا مخصصات السفر(٦٠)، منح أعضاء مجلس الشيوخ أنفسهم امتيازات مالية ورواتب عالية، تتقارب مع

الامتيازات والرواتب التي يتقاضاها أعضاء المجلس النيابي، فضلاً عن الامتيازات التي منحها لهم الدستور اللبناني المذكورة في أعلاه، ففي أثناء انعقاد جلسة مجلس الشيوخ السابعة في(١٩٢٦/٧/٢٧) أقر الأعضاء إضافة مخصصات مالية لرواتبهم(٦١)، إذ ناقش الأعضاء القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية، فكان البند (٨) من أهم البنود الخاصة بمجلس الشيوخ، فجعل راتب رئيس مجلس الشيوخ (١٦٠) ليرة، وأضاف البند (٨)(مكرر) إعطاء رئيس مجلس الشيوخ(٦٠) ليرة اضافية مصاريف تمثيل. إلا أن المجلس النيابي أنزل المبلغ إلى(٢٥) ليرة فقط. وأوضح البند (٩) من الإضافات المالية، بأن جعل راتب عضو مجلس الشيوخ (٧٥) ليرة شهرياً، مضافاً إليه بدل غلاء المعيشة. أقر الأعضاء موازنة مجلس الشيوخ للعام١٩٢٦ بـ(٣) بنود أساسية، البند الأول: راتب رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ (٢١٠١٩) ليرة، والبند الثاني: موظفو قلم مجلس الشيوخ (٣٧٥٤)، والبند الثالث: لوازم ونفقات (٢٠٠٠) ليرة(٦٢).

ومما تجدر الاشارة اليه، الى ان الدستور اللبناني في مادته (٢٨) اجاز بشكل صريح بان يجمع عضو مجلس الشيوخ الانابة مع الوزارة في وقت واحد(٦٣) ، ولكن منع الدستور العراقي ذلك، واكد في مواده بضرورة فصل الانابة عن اي منصب اداري اخر (٦٤). ذكرت المادة (٣٩) بان من حق الملك وحده دعوة مجلس النواب لعقد جلساته الاعتيادية في العاصمة، واذا لم يدعوه فان للمجلس ان يدع لعقد جلسة له ويبدأ اجتماعاته، الذي يمتد لأربعة اشهر، الا اذا حل الملك المجلس فله الاستمرار لمدة ستة اشهر فقط. وللمجلس ان يؤجل جلساته وفقا لنظامه الداخلي(٦٥) .

لم تحدد المادة (٤١) من الدستور العراقي عدد المرات التي يحق للشخص فيها الترشح لعضوية مجلس النواب، فقررت بانه يجوز تجديد انتخاب النائب السابق(٦٦) ، وعند مراجعة بنود الدستور اللبناني لم نجد الى ما يشير الى ذلك ولم يتطرق الى هذا الموضوع بتاتا(٦٧) .

ذهبت المادة (٤٢) من الدستور العراقي بانه لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من عمره ان ينتخب لعضوية مجلس النواب، واشترطت ترشيحه لمنطقة واحدة فقط(٦٨) ، ولكن الدستور اللبناني لم يشر في اية مادة منه الى شروط عمر الناخب او المرشح للعضوية، ولكنه احال ذلك الى قانون الانتخابات الذي يصدر من قبل الحكومة قبيل اجراء الانتخابات النيابية(٦٩) .
حددت المادة (٤٤) من الدستور العراقي بان يكون لرئيس مجلس النواب نائبين اثنين، فضلا عن كاتبين اخرين من الاعضاء، لكن الدستور اللبناني اكد بان يكون لرئيس المجلس نائب واحد فقط، وامينين سر اثنين، واشترط ان يكونا اصغر الاعضاء سنا في اول جلسة(٧٠) . ولم يشترط ولم يشرع الدستور العراقي ذلك كما شرعه الدستور اللبناني ونص عليه.
خصصت المادة (٤٥) الى المقترحات التي يتقدم بها الاعضاء، فاشارت الى ان اللائحة القانونية يتقدم بها عضو واحد فقط، على ان يؤيده فيها عشرة اخرين، ويودع هذا الاقتراح في مجلس الوزراء، لسن اللائحة القانونية، وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه مرة ثانية في الاجتماع نفسه(٧١)، اما الدستور اللبناني اوضح في مادتيه (٣٧) و (٣٨) على التوالي بانه لا يحق مناقشة اي مشروع مقدم الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تقديمه من قبل النائب، فضلا عن عدم طرح اي مشروع اكثر من مرة واحدة في العقد الواحد، اذا كان مقدم من قبل مجلس الشيوخ، وعشرة ايام اذا كان مقدما من قبل اعضاء مجلس النواب، وان يكون موقعا من ستة نواب فقط(٧٢) .
الزمت المادة (٤٩) من الدستور العراقي على ضرورة حضور الاعضاء لجلسات المجلس النيابي، وان تغيب النائب مدة شهر

كامل من دون عذر او اذن مقبولين يعد مستقيلا (٧٣)، وفي مقابل ذلك لم يحدد الدستور اللبناني المدة القانونية او الغياب بعذر او بدون عذر للعضو ليتم فصله من النيابة، الا انه اشار بضرورة ان يقدم العضو طلبا خطيا لانهاء عضويته(٧٤) .

اكدت المادة (٥٠) من الدستور على اعطاء النائب مخصصات تعادل ٤٠٠٠ روبية عن مدة الاجتماع الواحد، فقط عدا مخصصات السفر، واذا امتد زمن الاجتماع اكثر من اربعة اشهر يعطى كل نائب ١٠٠٠ روبية عن كل شهر زائد(٧٥) .

جاءت المادة (٥٣) لتوضح الاسس الخاصة بالتصويت فاشارت الى ان التصويت يكون باكثرية الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات فللرئيس صوت الترجيح، ولا يمكن ان تحصل الاكثرية مالم يصوت نصف الاعضاء الحاضرين(٧٦)، وقد تشابه الدستور اللبناني مع الدستور العراقي في هذه الفقرة، الا انه اختلف معه ايضا، اذ اشار في مادته (٣٤) الى لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه، وتتخذ القرارات بالغالبية، واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة. ومن الغريب ان تنص المادة على اسقاط مشروع تتساوى فيه الاصوات من دون اعادة التصويت مثلا، او الذهاب لجولة ثانية بعقد جلسة اخرى، او كما فعل الشرع العراقي بالذهاب مع رئيس المجلس، ولكن الاختلاف هنا جاء بناء على انه لا يحق لرئيس المجلس اللبناني التصويت ما لم يترك منصة الرئاسة والتوجه نحو مقاعد البرلمان مع بقية زملائه، في حين اعتبر الدستور العراقي الرئيس نائبا قائما بذاته من حقه التصويت بالعكس من المشرع اللبناني الذي حد من سلطات الرئيس(٧٧) .

منحت المادة (٥٤) الحق الى عضو مجلس الامة ان يوجه اسئلته واستفساراته الى الوزارة او احد الوزراء شريطة ان تتم الاجابة عليه خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تقديمه للاسئلة او الاستفسارات، ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول الى المجلس والاقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة (٥٦)(٧٨) .

اجبرت المادة (٥٧) بان تكون الجلسات علنية مالم يتقدم اربعة من الاعيان او عشرة من النواب بطلب بان تكون سرية (٧٩) ، وهو ما ذهب اليه الدستور اللبناني ايضا في مادته (٣٥) الا انه اشترط بان يكون الطلب من خمسة اعضاء او من قبل الحكومة(٨٠) .

نظمت المادة (٥٩) منح الامتيازات للنواب والاعيان في الحق باصدارهم التعليمات والنظم الخاصة باستعمال السلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة للمجلس وطريقة المحافظة عليها، فضلا عن تنظيم اعمال المجلسين وادارتهما بشكل منفرد او مجتمعين(٨١) ، وهو ما ذهب اليه الدستور اللبناني ايضا في مواده (٤٦) و (٤٧) و(٤٨)(٨٢) .

الزمت المادة (٦٠) من الدستور بان لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة في مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالأكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه، او مالم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب اليه، ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل التصويت او بيان الرأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته، واذا اوقف النائب لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند التئامه، مع اعطاء الايضاحات وبيان الاسباب الموجة(٨٣) ، وهو ما ذهب اليه الدستور اللبناني ايضا في مواده (٣٩) و (٤٠) و(٤١)(٨٤) .

ومما تجدر الاشارة اليه الى اننا لم نجد في الدستور اللبناني نصا يبيح حل مجلس الشيوخ باي شكل من الاشكال، او من هي الجهة او السلطة التي لها الحق في ذلك(٨٥) .

الخاتمة

اسهمت الظروف الدولية في نشأة الدول العربية بصورة عامة والنظامين العراقي واللبناني بصورة خاصة، اذ ان التعهدات التي تقدمت بها كل من بريطانيا وفرنسا الى عصبة الامم، بانشاء وتكوين الدول ومنحها استقلالها في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، دفع كل منها الى محاولة تنفيذ تلك القرارات والتعهدات بصورة اسرع من الاخرى، وان تتماشى مع الرغبات المحلية لسكان تلك الشعوب لتفادي محاولات الصدام المباشر معهم، فكان اقرار الدستورين العراقي عام١٩٢٥ واللبناني عام١٩٢٦ استكمالا لتلك التعهدات، على الرغم من اختلاف الدولتين الاستعماريتين في توجهاتهما وسبل توجيه الدول الخاضعة لهما وفقا لنظام الانتداب، وهو ما جعل كل من فرنسا وبريطانيا تسرعان في عملية اقرار الدساتير لتلك الدول.

سعت الدولتان البريطانية والفرنسية على استنساخ تجربتهما البرلمانية ونقلها الى البلدان الخاضعة لهما، اذ جاء الدستور العراقي شبيها للدستور البريطاني بحيثياته وكيفياته مع اجراء بعض التغييرات الطفيفة عليه مواده لتتماشى مع طبيعة المجتمع العراقي، وكذلك كانت التجربة البرلمانية اللبنانية، مع فرنسا، فقد كتب الدستور اللبناني في فرنسا وهو نسخة طبق الاصل من دستور الجمهورية الفرنسية، تم اضافة تعديلات بسيطة عليه ليكون ملائما للمجتمع اللبناني، لذا فان الاختلافات التي جاءت بين الدستورين ما هي الا اختلافات بين الاصل الذي نبع منهما كل واحد من هذه الدساتير، والتي اصبحت الاساس الذي اعتمد عليه طيلة مدة الانتدابين البريطاني والفرنسي، وتلاشى بخروجهما من كلا البلدين.

المصادر

١-محاضر مجلس النواب اللبناني

٢-محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في١٩٢٦/٧/٢٧.

الرسائل والاطاريح

١- سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية١٩٢١-١٩٤٢، رسالة ماجستير، كلية التربية(ابن رشد)، ١٩٩٠.

٢- عباس فرحان ظاهر الزاملي، رستم حيدر ودوره السياسي في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية(ابن رشد)، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٣- عمار يوسف عبد الله، سياسة بريطانيا تجاه العشائر العراقية ١٩١٤-١٩٤٥، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٤- محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني ١٩٤٣-١٩٧٥دراسة تاريخية وثائقية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦ .

الكتب العربية والعربة

١- احمد زين، مجلس النواب اللبناني، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦-١٩٩٠، بيروت، ١٩٩٣.

٢- احمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت، ١٩٨٣.

٣- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، القاهرة، ١٩٦٨.

٤- اسامة اسماعيل عجرش، الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ /١٩٢٦/٥ وتعديلاته، بيروت، ٢٠٠٧.

٥- أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية : دستور لبنان، بيروت ، ١٩٧٠.

٦- الجمهورية العراقية، الدساتير العراقية، القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥، بغداد، د.ت.

٧- حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ج٢، دار الفرات، بابل، ٢٠٢٣.

٨- زين نور الدين زين، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، بيروت، ١٩٧١.

٩- سمير صباغ الدستور اللبناني من التعديل الى التبديل، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠- شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخيه-تعديلاته-نصه الحالي١٩٢٦-١٩٩١،بيروت، ١٩٩١.
١١- عبد الله الفياض، الثورة العراقية الكبرى سنة١٩٢٠، بغداد، ١٩٦٣.
١٢- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج٤، الموسوعة العربية للنشروالتوزيع،بيروت، ١٩٨٥.
١٣- عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان١٨٦١-٢٠٠٦، بيروت، ٢٠٠٧.
١٤- فاروق صالح العمر، حول سياسة بريطانيا في العراق١٩١٤-١٩٢١ دراسة وثائقية، بغداد، ١٩٧٧.
١٥- فاضل حسين واخرون، تاريخ العراق السياسي، بغداد، ١٩٨٠.
١٦- فواز طرابلسي، صلات بلا وصل ميشال شيحا والأيديولوجية اللبنانية، بيروت، ١٩٩٩.
١٧- فيليب حتي، تاريخ لبنان، تعريب انيس فريحة، بيروت، ١٩٧٢.
١٨- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٩- محمد حمدي الجعفري، العراق وبريطانيا حقبة من الصراع١٩١٤-١٩٥٨، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٠- محمد مظفر الادهمي، العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني١٩٢٠-١٩٣٢، بغداد، ٢٠٠٩.

البحوث والدراسات

١- احمد علوان القرشيون، دور جعفر العسكري بعد تشكيل الدولة العراقية الحديثة عام١٩٢١، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى، العدد٩٥، ٢٠٢٣.
٢- احمد فكاك البدراني وعفراء رياض محمد، دور شيوخ عشار الموصل في البرلمان العراقي١٩٢٥-١٩٥٨، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، مج١٥، العدد١، ٢٠٠٨.
٣- جعفر اصغر عباس، السياسة البريطانية والتصديق على معاهدة ١٩٢٢، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مج١٤، العدد٩، ٢٠٠٧.
٤- حسان حلاق، مفاوضات جلاء القوات الأجنبية عن لبنان١٩٤٥-١٩٤٦، الموقف (مجلة)، بيروت، العدد٨، ١٩٨٤.
٥- حسين عبد الحسين عباس الزهيري واخران، الدستور اللبناني وتعديلاته وتعطيله خلال المدة(١٩٢٥-١٩٧٦) دراسة تاريخية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العدد٣٩، ٢٠١٨.
٦- حسين عبد الحسين عباس الزهيري وحيدر عبد العالي جبر، الصحافة اللبنانية المعارضة للفرنسيين عام١٩٤٣: جريدة(؟؟) علامتي الاستفهام انموذجا، مجلة كلية الاداب، كلية الاداب، جامعة ذي قار، مج٣٨، العدد١، ٢٠٢٢.
٧- خولة طالب لفتة محسن الحميداوي، ساسون حسقيل ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر١٩٠٨-١٩٣٢، مجلة اداب ذي قار، كلية الاداب، جامعة ذي قار، مج١، العدد٣، ٢٠١١.
٨- سليم حسين ياسين، الدستور العراقي الاول١٩٢٥-دراسة تاريخية-، مجلة ابحاث ميسان، كلية التربية، جامعة ميسان، مج٦، العدد١١، ٢٠٠٩.
٩- عباس زين، مجلس الشيوخ لماذا الغي؟ ولماذا استحداثه مؤجلا؟ ، مجلة الحياة النيابية، مج٦٦، بيروت، ٢٠٠٨.
١٠- ماهر علي غزال، تزوير الانتخابات في مجلس النواب العراقي١٩٢٥-١٩٣٦، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، مج١٥، العدد٢/٦٢، ٢٠٢٤.
١١- ندى وحيد حسين غياض، عبد المحسن السعدون واسهاماته السياسية في العراق، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، بغداد، مج٦، العدد٤، ٢٠٢٤.

١٢- ياس خضير ابراهيم، الاوضاع السياسية في العراق للفترة من ١١ اذار١٩١٧- ٢٣ اب١٩٢١، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، مج٤٢، العدد٣/٢، ٢٠٢٣.

١٣- يسار احمد يوسف، الحراك السياسي العراقي في عصبة الامم (١٩٢١-١٩٣٢)، مجلة الاستاذ، كلية التربية، جامعة بغداد، مج٢، العدد٢٢٢، ٢٠١٧.

الانترنيت

مؤتمر سان ريمو: https://ar.wikipedia.org

الهوامش

(١) مؤتمر سان ريمو: هو مؤتمر دولي عقده المجلس الأعلى للحلفاء فيما بعد الحرب العالمية الأولى، في مدينة سان ريمو، إيطاليا، في المدة من(١٨-٢٦) نيسان١٩٢٠ ، وحضره الحلفاء الرئيسيون في الحرب العالمية الأولى يمثلهم رئيس وزراء المملكة المتحدة جورج لويد، رئيس وزراء فرنسا ألكسندر ميلران، رئيس وزراء إيطاليا فرانشيسكو سافيريو نيتي وسفير اليابان ماتسوي كيشيرو وممثل عن كل من بلجيكا واليونان، للبحث في شروط الحلفاء للصلح مع تركيا طبقاً لمعاهدة سيفر، وتم خلاله توزيع الانتدابات الدولية بين المنتصرين في الحرب العالمية. للمزيد ينظر:- https://ar.wikipedia.org

(٢) زين نور الدين زين، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، دار النهار، بيروت، ١٩٧١، ص١٥٨-١٥٩.

(٣) غورو: ولد في باريس عام١٨٦٧، تخرج برتبة ملازم عفي الجيش الفرنسي١٨٨٨، اصبح مفوضا ساميا لفرنسا في سورية ولبنان١٩٢٠، توفي عام١٩٤٦. للمزيد ينظر:- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٤٠.

(٤) حسين عبد الحسين عباس الزهيري وحيدر عبد العالي جبر، الصحافة اللبنانية المعارضة للفرنسيين عام١٩٤٣: جريدة(؟؟) علامتي الاستفهام انموذجا، مجلة كلية الاداب، كلية الاداب، جامعة ذي قار، مج٣٨، العدد١، ٢٠٢٢، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٥) حسين عبد الحسين عباس الزهيري واخران، الدستور اللبناني وتعديلاته وتعطيله خلال المدة(١٩٢٥-١٩٧٦) دراسة تاريخية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العدد٣٩، ٢٠١٨، ص٢١٣-٢٣٠.

(٦) عن الجلاء الفرنسي ينظر:- حسان حلاق، مفاوضات جلاء القوات الأجنبية عن لبنان١٩٤٥-١٩٤٦، الموقف (مجلة)، بيروت، العدد٨، ١٩٨٤.

(٧) للمزيد من التفاصيل ينظر:- عمار يوسف عبد الله، سياسة بريطانيا تجاه العشائر العراقية ١٩١٤-١٩٤٥، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

(٨) للمزيد من التفاصيل ينظر:- عبد الله الفياض، الثورة العراقية الكبرى سنة١٩٢٠، بغداد، ١٩٦٣.

(٩) فاضل حسين واخرون، تاريخ العراق السياسي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٣.

(١٠) عصبة الامم: هيئة دولية تشكلت على اثر مطالبة الرئيس الامريكي ويلسون في بنوده الاربعة عشر، لغرض احلال السلم والامن الدوليين، عام١٩١٩، وعقدت اولى جلسات العصبة عام١٩٢٠، لم تستطع هذه الهيئة حل المشكلات الدولية، انتهت عام١٩٤٦. للمزيد ينظر:-يسار احمد يوسف، الحراك السياسي العراقي في عصبة الامم (١٩٢١-١٩٣٢)، مجلة الاستاذ، كلية التربية، جامعة بغداد، مج٢، العدد٢٢٢، ٢٠١٧، ص٤٨٧-٤٨٨.

(١١) ياس خضير ابراهيم، الاوضاع السياسية في العراق للفترة من ١١ اذار١٩١٧- ٢٣ اب١٩٢١، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، مج٤٢، العدد٣/٢، ٢٠٢٣، ص٤١٥.

(١٢) للمزيد من التفاصيل عن التدخل البريطاني في الشأن العراقي ينظر:-محمد حمدي الجعفري، العراق وبريطانيا حقبة من الصراع١٩١٤-١٩٥٨، بغداد، ٢٠٠٠.

(١٣) فيصل بن الحسين: ولد في مكة عام١٨٨٣، تلقى تعليمة في مدارس إسطنبول، انتخب عضوا في مجلس المبعوثان العثماني، كانت له صلات وثيقة مع القوميين العرب، مثل العرب في مؤتمر باريس، اصبح ملكا على العراق عام١٩٢١، توفي في سويسرا عام١٩٣٣. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٤، الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٨٠.

[١٤] فاروق صالح العمر، حول سياسة بريطانيا في العراق١٩١٤-١٩٢١ دراسة وثائقية، بغداد، ١٩٧٧، ص١٠٤-١٠٥.

[١٥] للمزيد من التفاصيل حول بنود المعاهدة ينظر:-جعفر اصغر عباس، السياسة البريطانية والتصديق على معاهدة ١٩٢٢، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، مج١٤، العدد٩، ٢٠٠٧، ص٥٧٢-٦٠١.

[١٦] سليم حسين ياسين، الدستور العراقي الاول١٩٢٥-دراسة تاريخية-، مجلة ابحاث ميسان، كلية التربية، جامعة ميسان، مج٦، العدد١١، ٢٠٠٩، ص٧٠.

[١٧] محمد مظفر الادهمي، العراق تأسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني١٩٢٠-١٩٣٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٧٣-١٧٤.

[١٨] سليم حسين ياسين، المصدر السابق، ص٧٠-٧١.

[١٩] محمد مظفر الادهمي، المصدر السابق، ص١٠٥-١٠٦.

[٢٠] المصدر نفسه.

[٢١] عبد المحسن السعدون: ولد في الناصرية عام١٨٧٩، من اسرة السعدون في المنتفك، اكمل دراسته في اسطنبول وتخرج من رتبة ملازم في الجيش العثماني، عاد الى بغداد عام١٩١٠، اصبح عضوا في مجلس المبعوثان العثماني، اصبح رئيسا لمجلس الوزراء بعد تشكيل الدولة العراقية عام١٩٢١، انتحر عام١٩٢٨. للمزيد ينظر:-ندى وحيد حسين غياض، عبد المحسن السعدون واسهاماته السياسية في العراق، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، بغداد، مج٦، العدد٤، ٢٠٢٤،

[٢٢] محمد مظفر الادهمي، المصدر السابق، ص١٣٣.

[٢٣] سليم حسين ياسين، المصدر السابق، ص٧١.

[٢٤] ناجي السويدي: ولد في بغداد عام١٨٨٢، كان رئيس وزراء العراق في المدة ما بين الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٢٩ – الثالث والعشرين من اذار١٩٣٠، وكان عضوا في البرلمان العراقي ثلاث مرات ما بين عامي ١٩٢٥ – ١٩٣٢، وتولى منصب وزارة العدلية مرتين الأولى في عام ١٩٢٣ والثانية في عام ١٩٢٥، وهو اول نقيب للمحامين العراقيين عام١٩٣٣، شارك في وضع الدستور العراقي، توفي عام١٩٤٢. للمزيد ينظر:-سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية١٩٢١-١٩٤٢، رسالة ماجستير، كلية التربية(ابن رشد)، ١٩٩٠.

[٢٥] ساسون حسقيل: ولد في بغداد١٨٦٠، من اسرة يهودية، كان والده من كبار المصرفيين في بغداد، درس في اسطنبول عام١٨٧٧، درس الحقوق في النمسا وانكلترا، اختير وزيرا في الحكومات العراقية، توفي في باريس عام١٩٣٢. للمزيد ينظر:-خولة طالب لفتة محسن الحميداوي، ساسون حسقيل ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر١٩٠٨-١٩٣٢، مجلة اداب ذي قار، كلية الاداب، جامعة ذي قار، مج١، العدد٣، ٢٠١١.

[٢٦] رستم حيدر: ولد في مدينة بعلبك عام١٨٨٩، اكمل دراسته في اسطنبول وتخرج من المدرسة السلطانية عام١٩١٠، عمل مع جمعية العربية الفتاة، كان من المساندين للامير فيصل في سورية، ودعم تشكيل الحكومة العربية فيها، انتقل مع الملك فيصل الى العراق وبقي فيه الى ان تم اغتياله عام١٩٤٠. للمزيد ينظر:-عباس فرحان ظاهر الزاملي، رستم حيدر ودوره السياسي في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية(ابن رشد)، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

[٢٧] محمد مظفر الادهمي، المصدر السابق، ص١٧٤.

[٢٨] سليم حسين ياسين، المصدر السابق، ص٧١.

[٢٩] احمد فكاك البدراني وعفراء رياض محمد، دور شيوخ عشار الموصل في البرلمان العراقي١٩٢٥-١٩٥٨، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، مج١٥، العدد١، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٣٠] سليم حسين ياسين، المصدر السابق، ص٧٤.

[٣١] جعفر العسكري: ولد في بغداد عام١٨٨٥، كان والده ضابطا في الجيش العثماني، دخل الكلية العسكرية في اسطنبول عام١٩٠٤، سافر عام١٩١٠ الى المانيا لزيادة خبرته العسكرية، اشترك في الحملة العثمانية في ليبيا، كان من الشخصيات الداعمة للثورة العربية عام١٩١٦، اسس الجيش العراقي عام١٩٢١، اشترك في تشكيل الحكومات العراقية حتى اغتياله عام١٩٣٦. للمزيد ينظر:-احمد علوان القرشيون، دور جعفر

العسكري بعد تشكيل الدولة العراقية الحديثة عام١٩٢١، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى، العدد٩٥، ٢٠٢٣، ص١٩٢-٢١٢.

[٣٢] محمد مظفر الادهمي، المصدر السابق، ص١٨١.

[٣٣] ماهر علي غزال، تزوير الانتخابات في مجلس النواب العراقي١٩٢٥-١٩٣٦، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، مج١٥، العدد٢/٦٢، ٢٠٢٤، ص٥٩٨-٥٩٩.

[٣٤] سليم حسين ياسين، المصدر السابق، ص٧٤.

[٣٥] فيليب حتي، تاريخ لبنان، تعريب انيس فريحة، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٩٨.

[٣٦] حسين عبد الحسين عباس الزهيري واخران، المصدر السابق، ص٢١٥.

[٣٧] هنري دو جوفنيل: أوّل مفوَّض سامي فرنسي مدني يعيَّن في ظلّ الانتداب، قدم إلى بيروت في نهاية عام١٩٢٥، ليحلّ محلّ الجنرال ساراي، كان سياسياً وصحافياً ذا آراء ليبرالية، بقى في منصبه لمدة (٨) أشهر، في عهده تمَّ العمل بالدستور اللبناني. حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ج٢، دار الفرات، بابل، ٢٠٢٣، ص٢٠.

[٣٨] كان للانقسامات الدولية التي حدثت بعد الحرب العالمية الاولى بين الحلفاء تتسارع بصورة كبيرة، وحاولت الولايات المتحدة ان تحصل على بعض الامتيازات في المشرق العربي ومطالباتها بسياسة الباب المفتوح ، كما ان تعهدات فرنسا امام عصبة الامم جعلها تسارع في اعلان الدستور . للمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر :احمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت، ١٩٨٣.

[٣٩] بول بونكور: ولد عام ١٨٧٣ في فرنسا، أصبح نائباً في البرلمان الفرنسي بين عامي ١٩٠٩-١٩١٤، أسس عام١٩١٩ حزب الاتحاد الاشتراكي الفرنسي وبقي في زعامته حتى عام١٩٣١، تولى منصب المستشارية لرئاسة الجمهورية الفرنسية للمدة ١٩٤٦-١٩٤٨. حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٢١.

[٤٠] محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني ١٩٤٣-١٩٧٥دراسة تاريخية وثائقية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦ ، ص٢٧.

[٤١] موسى نمور: ولد في زحلة عام١٨٧٦. درس في مدارس الاباء اليسوعيين. واكمل دراسته الثانوية في مدرسة الحكمة ببيروت . وحصل على شهادة الحقوق من دمشق. عين عضوا في مجلس الشيوخ. توفي في الرابع عشر من كانون الثاني١٩٢٧. عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان١٨٦١-٢٠٠٦، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٢١.

[٤٢] ميشال شيحا: مسيحي كاثوليكي المذهب. ولد في قضاء عالية في جبل لبنان١٨٩١. درس في مدرسة الأباء اليسوعيين، وتعلم اللغة الإنكليزية١٩٠٦. كان من الداعين إلى التعاون مع الانتداب الفرنسي، للحفاظ على الكيان اللبناني، ومن أنصار الفرنسيين. توفي١٩٥٤. ينظر:-فواز طرابلسي، صلات بلا وصل ميشال شيحا والأيديولوجية اللبنانية، بيروت، ١٩٩٩.

[٤٣] بتروطراد: بترو طراد: ولد في بيروت١٨٧٦، درس الحقوق في باريس، من المطالبين بالحماية الفرنسية على لبنان، انتخب نائبا من١٩٢٠-١٩٤٧، شارك في ازمة١٩٤٣، توفي١٩٤٧. عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المصدر السابق، ص٣٢٨ -٣٢٩.

[٤٤] حسين عبد الحسين عباس الزهيري واخران، المصدر السابق، ص٢١٥-٢١٦.

[٤٥] محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٢٣.

[٤٦] حسين عبد الحسين عباس الزهيري واخران، المصدر السابق، ص٢١٦-٢١٧.

[٤٧] أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية : دستور لبنان، بيروت ، ١٩٧٠، ص٤٣.

[٤٨] احمد زين، مجلس النواب اللبناني، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦-١٩٩٠، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٨.

[٤٩] الجمهورية العراقية، الدساتير العراقية، القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥، بغداد، د.ت، ص١٢.

[٥٠] محمد جاسم خضير الجبوري، المصدر السابق، ص٩٢-٩٣.

[٥١] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٢٦.

[٥٢] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٤.

[٥٣] محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٢٨٣.

[٥٤] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٤.

[٥٥] عباس زين، مجلس الشيوخ لماذا الغي؟ ولماذا استحداثه مؤجلا؟ ، مجلة الحياة النيابية، مج٦٦، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٣.

[٥٦] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٤.

[٥٧] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٣٥.

[٥٨] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٥.

[٥٩] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٣٥.

[٦٠] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٥.

[٦١] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في١٩٢٦/٧/٢٧.

[٦٢] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٥١.

[٦٣] سمير صباغ الدستور اللبناني من التعديل الى التبديل، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٣٣-٣٣٥.

[٦٤] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٤.

[٦٥] المصدر نفسه، ص١٥.

[٦٦] المصدر نفسه.

[٦٧] يمكن مراجعة بنود الدستور اللبناني كاملا في: شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخيه-تعديلاته-نصه الحالي ١٩٢٦-١٩٩١، بيروت، ١٩٩١.

[٦٨] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٦.

[٦٩] للمزيد ينظر القوانين الانتخابية محمد جاسم خضير الجبوري، المصدر السابق، ص١٢٠-١٢٧.

[٧٠] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٦-١٧.

[٧١] المصدر نفسه، ص١٧.

[٧٢] سمير الصباغ، المصدر السابق، ص٣٤١.

[٧٣] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٧.

[٧٤] سمير الصباغ، المصدر السابق، ص٣٤١-٣٤٢.

[٧٥] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٧.

[٧٦] المصدر نفسه، ص١٨.

[٧٧] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٢٦.

[٧٨] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٨.

[٧٩] المصدر نفسه.

[٨٠] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، صفحات من التاريخ اللبناني الحديث والمعاصر، ص٢٧.

[٨١] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٨.

[٨٢] سمير الصباغ، المصدر السابق، ص٣٤٢-٣٤٥.

[٨٣] الجمهورية العراقية، المصدر السابق، ص١٩.

[٨٤] سمير الصباغ، المصدر السابق، ص٣٤٥-٣٤٦.

[٨٥] يمكن مراجعة بنود الدستور اللبناني، اسامة اسماعيل عجرش، الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ /١٩٢٦/٥ وتعديلاته، بيروت، ٢٠٠٧.